الجمعيات التعاونية في لبنان

الشؤون المالية والسجلات في التعاونية

الأسهم

*** المادة 20:**

- إن الأسهم إسمية فردية لا تتجزّأ بالنسبة إلى التعاونية التي لا تعترف إلاّ بمالك واحد لكل سهم.
- يمكن تحويل الأسهم بين الأعضاء فقط وبشرط موافقة مجلس الإدارة الخطّية المسبقة على ذلك وكل تحويل سواء بالمجان أم ببدل لا يقترن بهذه الموافقة يعتبر باطلاً ولا مفعول له إطلاقاً.

- **المادة 21:**

على كل عضو منتسب إلى التعاونية أن يمتلك سهماً واحداً على الأقل محرّراً بكامله يدعى "سهم الإنتساب" وعليه بالإضافة إلى ذلك أن يمتلك عدداً من الأسهم وفقاً لقاعدة اقتصادية يحدّدها نظام التعاونية وتراعى فيها نشاطات الأعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمّنها لكل منهم.

تحرر هذه الأسهم في المهل والطرق التي يحدّدها نظام التعاونية.

*** المادة 22:**

الرأسمال الأساسي للتعاونية هو مجموع قيمة الأسهم المكتتب بها من قِبل المؤسسين عند تأسيس التعاونية، والرأسمال المتزايد هو ما بلغه مجموع قيمة الأسهم المكتتب بها في التعاونية.

*** المادة 23:**

يحدّد نظام التعاونية مقدار الزيادة في الرأسمال الأساسي التي يمكن لمجلس الإدارة إقرارها مرة أو عدّة مرات عن طريق قبول أعضاء جدد أو فرض امتلاك أسهم جديدة على الأعضاء. وإذا ما بلغت الزيادة المقدار المحدّد في النظام فإن أية زيادة جديدة تستلزم قراراً من الجمعية العمومية.

السنة المالية والحسابات الختامية

المادة 24:

يحدّد نظام التعاونية بداية ونهاية السنة المالية على ضوء نشاطات التعاونية وحاجاتها.

المادة 25:

على مجلس الإدارة أن يعد حسابات التعاونية للعام المنصرم ويعرضها على الجمعية العمومية موقعاً عليها منه ومن مراجع الحسابات، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، على أنه يجوز تمديد هذه المهلة شهراً واحداً في الحالات الإضطرارية بعد موافقة إدارة التعاون.

- **المادة 26:**

يجب أن تنظّم وتعد الحسابات المشار إليها في المادة السابقة، وفقاً لتعليمات إدارة التعاون وأن ترفق بسائر الأحوال بميزانية عامة موقوفة في نهاية السنة المالية وبتقرير تفصيلي موقعاً عليهما من قِبل مراجع الحسابات.

ويجب أن تودع الحسابات مع مرفقاتها مكتب مجلس الإدارة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد إجتماع الجمعية العمومية ليتسنّى لكل عضو راغب الإطلاع عليها.

الفصل الثالث
السجلات في التعاونية

- **المادة 27:**

على كل تعاونية أن تمسك سجلات ومستندات محاسبة وكذلك سجلات إدارية (سجلات محاضر إجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ولجنة المراقبة) وإحصائية، تحدّد أنواعها وتنظّم محتوياتها بقرار يصدر عن إدارة التعاون.

المادة 28:

تختتم السجلات المشار إليها في المادة السابقة بخاتم مصلحة التعاون ويؤشّر عليها من قِبلها قبل استعمالها

- عدد ونوع الإجتماعات السنوية والمواضيع الواجب بحثها.
- كيفية إدارة الإجتماعات.

المادة 23:

كما تعدّلت بالمادة "الثانية" من المرسوم الاشتراعي رقم "125" تاريخ 1983/9/16. للمديرية العامة للتعاونيات وقف تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة، ترى فيه المديرية العامة المذكورة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الجمعية أو مبادىء التعاون أو أي قانون آخر من قوانين الدولة.

يمكن للهيئة التي أوقف تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة، ترى فيه المديرية العامة المذكورة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الجمعية أو مبادىء التعاون أو أي قانون آخر من قوانين الدولة. يمكن للهيئة التي أوقفت تنفيذ قرارها أن تعترض على هذا الإجراء أمام مجلس شورى الدولة.

الشؤون المالية للجمعيات التعاونية

* المادة 24:

عدد الأسهم في الجمعية التعاونية غير محدّد وهو قابل للزيادة والنقصان، أما ثمن السهم فهو ثابت لا يتبدّل ويحدّد في النظام الداخلي للجمعية.

لا يجوز أن يقل ثمن السهم الواحد عن عشر ليرات لبنانية ولا يزيد على مئة ليرة. وإذا تقدّم العضو لشراء أكثر من سهم واحد يمكن أن يسدّد ما عليه على أقساط وضن وقت محدّد حسبما ينص على ذلك النظام الداخلي.

إن الأسهم إسمية ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها إلاّ لشخص يتحقّق مجلس الإدارة من توفر شروط العضوية فيه.

25 * المادة
لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك أكثر من خمس عدد الأسهم المكتتب بها.
"فقرة مضافة بموجب المادة "6" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 1972/6/29"
وتستثنى من ذلك الإتحادات التعاونية على اختلافها.

* المادة 26:
يتألّف الرأسمال السهمي للجمعية التعاونية من قيمة الأسهم المكتتب بها من الأعضاء.

المادة 27:
ألغيت بموجب المادة "7" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.

المادة 28:

يقسّم المال الإحتياطي إلى "إحتياطي إجباري" أو "إحتياطي عادي":

* الإحتياطي الإجباري: هو ما بلغت قيمته نصف رأسمال الجمعية السهمي.
* الإحتياطي العادي: هو ما يبدأ بتكوينه بعد النهاية من تكوين الإحتياطي الإجباري.

* المادة 29:

بالإضافة إلى الإحتياطي العادي المنوّه عنه في المادة "28" يمكن للجمعية تكوين إحتياطي عادي استثنائي يخصّص عند إقراره من قِبل الجمعية العمومية لأعمال معيّنة. لا يجوز استعمال الإحتياطي الإجباري إلاّ بموجب قرار يتخذ في الجمعية العمومية. أما الإحتياطي العادي غير الإستثنائي فيكون وجه استعماله منوطاً بمجلس الإدارة.

•المادة 30 : يحق للجمعية التعاونية أن تنص في نظامها الداخلي على جمع أو حجز رسم دوري تشكّل به رأسمالاً موقتاً. وهذا الرأسمال يعتبر ديناً للأعضاء على الجمعية وهو يجبى ويحدّد له فائدة ويُعاد للأعضاء حسب ما هو وارد في نظام التعاونية. "فقرة مضافة بالمادة "8" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29" يجوز أن ينص نظام التعاونية على فرض اشتراكات على الأعضاء وكيفية تسديدها.

* المادة 31:
كما تعدّلت بالمادة "9" من مشروع القانون الموضوع موضع بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29. إذا سببت خسائر التعاونية في سنة ما عجزاً في الإحتياطي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة "1" من المادة "28" أو في رأسمال الجمعية المدفوع فلا يجوز توزيع أية عوائد أو فوائد في السنوات التالية إلاّ بعد سد هذا العجز.

•المادة32: لا تُدفع فوائد أو عوائد للعضو إلاّ بعد أن يسدّد قيمة أسهمه كاملة. أما الأرباح العائدة لهذا العضو فتُعتبر مدفوعة لحسابه تسديداً لما تبقى من ثمن أسهمه.

* المادة 33: كما تعدّلت بالمادة "10" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29 الفائض الصافي هو ما بقي من الإيراد السنوي بعد تنزيل النفقات العامّة والإستهلاكات.
كل ما ينتج من فائض من جرّاء التعامل مع غير الأعضاء يرحّل للإحتياطي.
يؤخذ من الفائض الصافي الباقي، ويرحّل للإحتياطي مبلغ 25% في التعاونيات المحدودة المسؤولية، و50% في التعاونيات ذات المسؤولية غير المحدودة ويوزّع الباقي كما يلي :

أ ـ تدفع للأعضاء فائدة عن أسهمهم بمعدل يحدّد في نظام التعاونية شرط أن لا يزيد عن المعدل المحدّد من الإتحاد الوطني للتسليف التعاوني وأن لا يتجاوز مجموع قيمة الفائدة المدفوعة عن 25% من الفائض.

ب ـ يخصّص ما لا يزيد عن 5% من صافي الفائض لأعمال عمرانية أو إجتماعية أو ثقافية تقرّرها الجمعية العمومية في منطقة عمل التعاونية.

ج- يوزّع باقي الفائض على الأعضاء على أساس تعامل كل منهم مع الجمعية ويُطلق عليه اسم "العائد"، أما في التعاونيات التي تكون اغراضها التسليف فلا توزّع عوائد على الأعضاء بل ترحّل للإحتياطي.

د- يسقط حق العضو بالمطالبة بالعائد والفوائد بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إعلانها.

المسؤولية المالية في الجمعية التعاونية

* المادة 34:

كما تعدّلت بالمادة "11" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.تكون مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية إما غير محدودة أو محدودة.يعتبر الأعضاء في الجمعية التعاونية غير المحدودة المسؤولية مسؤولين عن موجبات الجمعية المالية وعن أعمالها التجارية شخصياً وبالتكافل والتضامن دون تحديد.

أما المسؤولية المحدودة فإما أن تكون محدودة بقيمة السهم أو الأسهم التي يملكها العضو بالجمعية أو بزيادة عن هذه القيمة حسبما يحدّده نظام الجمعية.

المادة 35:
إذا شاءت الجمعية تعديل مسؤولية أعضائها وجب عليها إجراء ذلك وفقاً لأحكام إحدى المادتين "12" و "13" من هذا القانون.

*** المادة 36:**
لا يعتبر نقل ملكية الأسهم قانونياً إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وتسجيلها في سجل الأسهم في الجمعية التعاونية بواسطة أمين السر. لا يجوز للعضو المدين للتعاونية أن ينقل ملكية أسهمه لغيره مطلقاً إلا بعد إجراء تصفية ديونه مع الجمعية.

المادة 37:

كما تعدّلت بالمادة "12" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.

إذا فقد أحد الأعضاء عضويته في التعاونية سواء بالإستقالة أم بالفصل أم بالوفاة تُعاد له أو لورثته قيمة أسهمه في ضوء رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية وبعد حسم ما يتوجّب للتعاونية بذمته من متوجبات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد هذا المبلغ عن قيمة الأسهم المدفوعة من قِبل العضو.

للتعاونية مهلة سنتين لدفع قيمة الأسهم.

يسقط الحق بالمطالبة بقيمة الأسهم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ فقدان العضوية.

* المادة 38:

يبقى العضو المستقيل أو المفصول وورثتهما وورثة العضو المتوفي مسؤولين تجاه الغير لمدة سنتين من تاريخ الاستقالة أو الفصل أو الوفاة، عن جميع المعاملات التي أبرمتها الجمعية التعاونية حتى ذلك التاريخ وضمن المسؤوليات المحدّدة في النظام الداخلي.

لا علاقة للذمم المتوجبة للغير على الأعضاء بممتلكات الجمعية المنقولة أو غير المنقولة.

حقوق الجمعية التعاونية وشؤونها التجارية

* المادة 39:
كما تعدّلت بالمادة "13" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.
يمكن أن يتناول عمل التعاونيات مختلف الميادين والنشاطات البشرية وتكون أهدافها العمل لمصلحة أعضائها، إما على تسهيل وتنظيم ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم على إختلاف أنواعها، وإما توفير وتأمين ما يحتاجونه من سلع وخدمات ووسائل ومواد الخ... أو تحسين نوعية السلع والخدمات والمواد التي تقدّم لهم أو التي ينتجونها ويقدّمونها للمستهلكين وإما تسويق وتصريف إنتاجهم أو توضيبه أو تحويله وتصنيعه بشكل جماعي.

المادة 40:
يجب على الجمعية التعاونية التي من أعمالها الرئيسية تسويق منتوجات أعضائها أن تتعاقد مع الأعضاء إما بموجب نص في نظامها الداخلي أو بالتعاقد السنوي المباشر معهم بخصوص تسويق إنتاجهم أو أي جزء منه. على أن تحدّد في النظام الداخلي أو في العقد الضمانات أو الغرامات لتنفيذ هذا التعاقد.

* المادة 41:
كما تعدّلت بالمادة "14" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.يجوز للجمعيات التعاونية قبول الوصايا والهبات والمساعدات والودائع من الأعضاء وغير الأعضاء.يحدّد الإتحاد الوطني للتسليف التعاوني الشروط العامة والخاصّة للتسليف في القطاع التعاوني وكذلك أصول عمليات الإقراض والإقتراض.

* المادة 42:

كما تعدّلت بالمادة "الأولى" من المرسوم الإشتراعي رقم "58" تاريخ 77/6/21. يحق للجمعيات التعاونية وإتحاداتها الإقتراض من المؤسسات المالية والمصرفية والإتحاد الوطني للتسليف التعاوني وذلك لتمويل مشاريعها أو لإقراض أعضائها شرط الحصول على موافقة الجمعية العمومية على مقدار القروض وشروطها وقيمة الفائدة.ويحق للجمعيات التعاونية وإتحاداتها امتلاك المؤسسات التجارية اللازمة لنشاطاتها وتستفيد في هذه الحالة من الأحكام المتعلقة ببيع المؤسسات التجارية والتفرّغ عنها ورهنها المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم "11" تاريخ 1967/7/11.

تسجل المؤسسات التجارية العائدة للتعاونيات أو إتحاداتها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة "4" من المرسوم الإشتراعي المذكور ولا تسجّل في السجل التجاري بل يُشار إلى رقم تسجيلها في السجل التعاوني الممسوك لدى المديرية العامة للتعاونيات.

المادة 43:
ألغيت بموجب المادة "15" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.

* المادة 44:
كما تعدّلت بالمادة "16" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.
تعتبر ديون الجمعيات التعاونية وإتحاداتها التي لها على الغير أم على الأعضاء والمتعاملين ديوناً ممتازة.

المراقبـة الماليـة

* المادة 45:

يجب أن تدقق حسابات الجمعية التعاونية مرة واحدة في السنة على الأقل من قِبل مراجع حسابات توافق عليه إدارة التعاون. ولهذا المرجع الحق في فحص دفاتر الجمعية التعاونية وسجلاتها وأوراق حساباتها وجرد مستودعاتها. وعلى جميع المسؤولين في التعاونية وضع جميع المعلومات المطلوبة تحت تصرفه.

* المادة 46:

كما تعدّلت بالمادة "17" من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم "3508" تاريخ 72/6/29.

يقدم مراجعو الحسابات في جميع الأحوال تقاريرهم إلى إدارة التعاون لتدقيقها وإحالتها إلى مجلس إدارة التعاونية الذي يجب عليه إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية العادية. إذا تبيّن لإدارة التعاون من تدقيق تقارير مراجعي الحسابات مخالفات لأحكام هذا القانون أو أعمالاً تهدد مصالح الأعضاء المالية أو مصالح الجمعية أو الدائنين فعليها أن تدعو مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو الجمعية العمومية لإتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

- المادة 47:

تنتدب إدارة التعاون مراقبين لفحص أعمال مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتثبّت من مطابقتها للقانون والنظام الداخلي ولقرارات الجمعية العمومية. ولهم الحق بالإطلاع على الحسابات والدفاتر وتدقيقها والتثبّت من أن الملاحظات التي أبديت في تفتيش سابق قد نفذت. وعلى الموظفين تقديم تقرير دقيق عن تفتيشهم لإدارة التعاون لإتخاذ الإجراءات الضرورية.

مع تحيات فريق عمال الحقل الميداني

- سمير ايوب
- طارق ياسين
- داوود ترحيني